

**جمهورية السودان
مجلس تنظيم مقاولي الأعمال الهندسية**

**ORGANIZING COUNCIL FOR ENGINEERING
WORKS CONTRACTORS**

OCEWC

دليل تصنيف المقاولين

المقدمة:-

صدر قانون مجلس تنظيم مقاولي الأعمال الهندسية سنة ٢٠٠٣ م - وبموجب هذا القانون تم تشكيل مجلس تنظيم مقاولي الأعمال الهندسية بموجب القرار الوزاري رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٠٩ م كما تم تعيين المسجل بموجب القرار الوزاري رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠٠٩ م ، وأصدر ديوان شئون الخدمة التصديق الخاص بوظيفة المسجل وبعض الوظائف الإسعافية كنواة للمجلس .

يختص المجلس بصفة عامة بتسجيل وتصنيف المقاولين الوطنيين والأجانب. كما أن قانون المجلس يكفل له حق تكوين لجان من بين أعضائه أو من غيرهم، لمساعدة المجلس في ممارسة إختصاصاته وذلك بالقيام بالدراسات والفحص والتقييم وتقديم المشورة والتوصيات للمجلس في المسائل الخاصة بإختصاصات تلك اللجان.

قانون المجلس

قانون مجلس تنظيم مقاولي

الأعمال الهندسية لسنة ٢٠٠٣م

عملاً بأحكام المادة ٩٠ (١) من دستور جمهورية السودان لسنة ١٩٩٨م، أصدر رئيس الجمهورية وأجاز المجلس الوطني القانون الآتي نصه:

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم القانون وبدء العمل به

١- يسمى هذا القانون " قانون مجلس تنظيم مقاولي الأعمال الهندسية لسنة ٢٠٠٣" ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

تفسير

في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر:

"أعمال مقاولات"	يقصد بها كل الأعمال الهندسية سواء كانت مدنية أو ميكانيكية أو معمارية أو كهربائية أو كيميائية أو زراعية أو مساحة أو أي أعمال هندسية أخرى.
"المجلس"	يقصد به مجلس تنظيم مقاولي الأعمال الهندسية المنشأ بموجب أحكام المادة ٣.
"المجلس الولائي"	يقصد به مجلس تنظيم مقاولي الأعمال الهندسية بالولاية المنشأ بموجب أحكام المادة ٨.
"المسجل"	يقصد به مسجل المجلس المعين بموجب أحكام المادة ٩ (١).
"المقاول"	يقصد به أي شخص يتم تسجيله وتصنيفه وفق أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه.

- "الوزير المختص" يقصد به وزير البيئة والتنمية العمرانية الاتحادي.
"الوزير" يقصد به الوزير الولائي المختص.
"مقولة" يقصد بها كل عقد يبرم بين المقاول وطرف آخر لأي من أعمال المقاولات الهندسية.

الفصل الثاني

المجلس

إنشاء المجلس ومقره والإشراف عليه

- ٣- (١) ينشأ مجلس يسمى " مجلس تنظيم مقاولي الأعمال الهندسية" وتكون له شخصية اعتبارية وخاتم عام وحق التقاضي باسمه.
(٢) يكون مقر المجلس بولاية الخرطوم.
(٣) يخضع المجلس لإشراف الوزير المختص.

تشكيل المجلس

- ٤- (١) يشكل المجلس بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على توصية الوزير المختص على الوجه الآتي:
(أ) رئيس غير متفرغ من ذوي الكفاءة والخبرة والأمانة بدرجة مهندس مستشار.
(ب) المسجل بحكم منصبه عضواً ومقرراً.
(ج) ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من ذوي الكفاءة والخبرة بالتشاور مع رئيس المجلس الهندسي.
(د) عدد من الأعضاء يمثلون الجهات ذات الصلة والاختصاص بعمل المجلس على أن يكون من بينهم ممثل لكل من:

(أولاً) وزارة البيئة والتنمية العمرانية.

(ثانياً) وزارة الري والموارد المائية.

(ثالثاً) وزارة النقل.

(رابعاً) وزارة الطاقة والتعدين.

(خامساً) وزارة الطرق والجسور.

(سادساً) وزارة المالية والاقتصاد الوطني.

(سابعاً) وزارة الصناعة.

(ثامناً) ديوان الحكم الاتحادي.

- (تاسعاً) وزارة الإعلام والاتصالات.
(عاشراً) وزارة العدل.
(حادي عشر) وزارة الاستثمار.
(ثاني عشر) وزارة الكهرباء.
(ثالث عشر) وزارة الطيران.
(رابع عشر) مجلس تنظيم بيوت الخبرة للخدمات الاستشارية.
(خامس عشر) المجلس الهندسي.
(سادس عشر) الاتحاد العام للمهندسين.
(سابع عشر) جمعية المهندسين المعماريين السودانية.
(ثامن عشر) الجمعية الهندسية السودانية.
(تاسع عشر) الهيئة القومية للمواصفات والمقاييس.
(عشرون) اتحاد أصحاب العمل.
(واحد وعشرون) ثلاثة ممثلين لاتحاد مقاولي الأعمال الهندسية.
(٢) يحدد القرار مكافآت رئيس وأعضاء المجلس.

اختصاصات المجلس وسلطاته

- ٥

(١) تكون للمجلس الاختصاصات والسلطات الآتية:

- (أ) تنظيم وتطوير عمل المقاولات الهندسية وترقيتها ومراقبة مزاولتها.
(ب) تسجيل وتصنيف المقاولين ووضع السياسات والأسس والضوابط المتعلقة بذلك.
(ج) استخدام الكوادر الفنية التي تمكنه من أداء أعماله.
(د) تعيين العاملين بالمجلس وفق القوانين المنظمة لذلك.
(هـ) إجازة شروط خدمة العاملين بالمجلس ورفعها للجهات المختصة للموافقة عليها.
(و) تشكيل لجنة أو لجان من بين أعضائه أو غير ذلك ويحدد سلطاتها واختصاصاتها وكيفية أداء أعمالها.
(ز) وضع لائحة داخلية لتنظيم إجراءات أعمال اجتماعاته.
(٢) يجوز للمجلس تفويض أي من سلطاته لرئيسه أو لمن ينوب عنه أو لأي لجنة يشكلها بالشروط والضوابط التي يراها مناسبة.

مدة المجلس

- ٦- (١) تكون مدة المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد.
(٢) في حالة نشوء ظروف قاهرة تحول دون إعادة تشكيل المجلس يستمر المجلس القائم في مباشرة سلطاته وواجباته واختصاصاته لفترة لا تتجاوز ستة أشهر.

اجتماعات المجلس والنصاب القانوني

- ٧- (١) يجتمع المجلس أربع مرات على الأقل كل سنة.
(٢) يكتمل النصاب القانوني لاجتماع المجلس بحضور نصف الأعضاء.
(٣) يتخذ المجلس قراراته بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين على أن يكون النصاب مكتملاً.

المجالس الولائية

- ٨- (١) يشكل المجلس الولائي بقرار من الوالي بناءً على توصية الوزير وبعد موافقة المجلس من عدد مناسب من الأشخاص من ذوي الخبرة والكفاءة والدراية والاختصاص.
(٢) يختص المجلس الولائي بتطبيق أحكام هذا القانون في حدود الولاية.
(٣) يخضع المجلس الولائي لإشراف الوزير إدارياً وللمجلس فنياً.

الفصل الثالث

المسجل

تعيين المسجل ومسئوليته

- ٩- (١) يعين المسجل بقرار من رئيس الجمهورية وبناءً على توصية الوزير المختص، على أن يكون بدرجة مهندس مستشار أو مهندس أخصائي من ذوي الخبرة والكفاءة ويحدد القرار شروط خدمته ومخصصاته.
(٢) يكون المسجل مسئولاً أمام المجلس.

اختصاصات المسجل وسلطاته

- ١٠- يختص المسجل تحت إشراف المجلس بإدارة الأعمال وتصريف شؤون المجلس الإدارية والفنية والمالية، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون للمسجل الاختصاصات والسلطات الآتية:
(أ) إعداد الموازنة واقتراح السياسات المالية للمجلس.

- (ب) وضع الهيكل التنظيمي والوظيفي وشروط خدمة العاملين بالمجلس ورفعها للمجلس.
- (ج) تصريف الشؤون الإدارية والمالية للمجلس.
- (د) جمع المعلومات وإعداد الوثائق وإجراء الاتصالات اللازمة لتسيير أعمال المجلس.
- (هـ) تنفيذ ومتابعة القرارات التي يصدرها المجلس.
- (و) دعوة المجلس للانعقاد للاجتماع بالتشاور مع رئيس المجلس.
- (ز) استلام طلبات التسجيل والتصنيف ومراجعتها والتأكد من صحة بيانات الشهادات والوثائق المقدمة مع الطلبات ورفعها للمجلس.
- (ح) طلب البيانات التي يراها ضرورية عند استلام الطلبات في أي وقت بغرض اتخاذ قرار أو إعادة التسجيل والتصنيف وعلى مقدم الطلب الالتزام بتقديم هذه البيانات موثقة من الجهات التي يراها المسجل.
- (ط) تلقي الشكاوى التي تتعلق بإجراءات التصنيف والتسجيل ودراستها ورفعها للمجلس.
- (ي) حفظ المعلومات والمستندات المتعلقة بالمقاولين المسجلين والمصنفين ودرجات التصنيف.
- (ك) تحصيل الرسوم التي تفرض وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه.
- (ل) توقيع العقود والاتفاقيات نيابة عن المجلس.
- (م) الاحتفاظ بخاتم المجلس وختم الوثائق وفقاً لتوجيهات المجلس وقراراته .
- (ن) أي اختصاصات أخرى يوكلها له المجلس.

الفصل الرابع التسجيل والتصنيف التسجيل

- ١١ - (١) يجب على كل من يزاول أو يرغب في مزاوله أعمال المقاولات الهندسية في السودان أن يتقدم بطلب التسجيل على أن يستوفى الشروط الآتية، وهي أن:
- (أ) يكون لديه اسم عمل أو شهادة تسجيل للشركة أو أمر تأسيس المؤسسة أو الهيئة العامة.
- (ب) تكون لديه القدرة المالية والفنية الإدارية ويمتلك المعدات والآليات التي تؤهله لمزاوله أعمال المقاولات وفقاً لما تحدده اللوائح.
- (ج) يكون لديه الجهاز الإداري والفني المتفرغ وأن تتوفر في أي من العاملين في ذلك الجهاز المؤهلات المطلوبة وذلك وفقاً لما تحدده اللوائح.
- (د) يكون لديه مقر دائم لمزاوله أعماله.
- (هـ) يقدم الوثائق المؤيدة للمعلومات والبيانات المطلوبة في الأنموذج المعد لذلك وأي بيانات أخرى يطلبها المسجل.
- (و) ألا يكون قد أدين في جريمة تتعلق بالأمانة أو الشرف أو الغش أو الاحتيال.
- (ز) يقوم بسداد الرسوم المقررة.
- (٢) تحدد اللوائح ضوابط وأسس التسجيل لدرجات التصنيف المختلفة.

درجات التصنيف

- ١٢- (١) يضع المجلس المقاول في أي من درجات التصنيف وفقاً للأسس الآتية:
- (أ) توفر الخبرة العملية.
 - (ب) توفر الجهاز الفني المؤهل.
 - (ج) امتلاك المعدات والآليات اللازمة لطبيعة العمل.
 - (د) إثبات المقدرة المالية والإدارية.
- (٢) يتم تصنيف المقاولين الذين يستوفون شروط التسجيل على الوجه الآتي:
- (أ) الدرجة العليا.
 - (ب) الدرجة الأولى.
 - (ج) الدرجة الثانية.
 - (د) الدرجة الثالثة.
 - (هـ) الدرجة الرابعة.
 - (و) الدرجة الخامسة.

نشر التسجيل والتصنيف

- ١٣- يجب على المجلس أن ينشر التسجيل والتصنيف ومدة سريانها في الجريدة الرسمية أو بالوسائل الحديثة بعد دفع الرسوم المقررة.

تسجيل المقاول الأجنبي

- ١٤- (١) مع مراعاة أحكام المادة ١١ لا يجوز تسجيل أي مقاول أجنبي بصفة مستديمة إلا إذا كانت خبراته وإمكاناته المالية والإدارية والفنية ممتازة ونادرة وتؤهله للتسجيل في الدرجة العليا من درجات التصنيف.
- (٢) يجوز تسجيل المقاول الأجنبي الذي يحصل على عقد بتنفيذ مشروع هندسي معين بموجب مناقصة عالمية ويتمويل أجنبي وبشروط وامتيارات وتسهيلات معينة بصفة مؤقتة وفقاً لما يقرره المجلس على أن يجدد تسجيله سنوياً لحين اكتمال إنجاز العمل الذي تعاقد عليه.

مجال عمل المقاول الأجنبي

- ١٥- (١) لا يجوز للمقاول الأجنبي الذي تم تسجيله بصفة مستديمة أن ينافس إلا في الأعمال التي يقرر المجلس إسنادها للمقاولين المسجلين بالدرجة العليا من درجات التصنيف وفقاً لما تحدده اللوائح.
- (٢) لا يحق للمقاول الأجنبي أن يسند أي عمل من الباطن لمقاول أجنبي آخر إلا بموافقة المجلس.

الاستفادة من المقاول الأجنبي

- ١٦- يجب على المقاول الأجنبي تعيين وتدريب الكوادر المهنية والفنية والوطنية وذلك لنقل الخبرة والتقنية منه للمقاول الوطني بالطريقة التي تقرها اللوائح.

التزامات المقاول الأجنبي القانونية

- ١٧- يجب على أي مقاول أجنبي الالتزام بالآتي:
- (أ) تنفيذ القوانين المنظمة للعمل وعلاقات العمل.
- (ب) إحضار العمالة الأجنبية وفقاً للنظم والضوابط المقررة في القانون.
- (ج) تسوية استحقاقات العمالة المحلية قبل تصفية أعماله ومغادرة البلاد.
- (د) مراعاة أحكام الباب الثاني من قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤م.

شهادة التسجيل

- ١٨- (١) يمنح المجلس شهادة تسجيل لكل مقاول مسجل يوضح فيها الاسم والدرجة وتاريخ التسجيل وفقاً لما تحدده اللوائح.
- (٢) تكون شهادة التسجيل الممنوحة بموجب أحكام البند (١) معتمدة وملزمة في جميع ولايات السودان.
- (٣) تكون مدة التسجيل سنة قابلة للتجديد بعد التأكد من استيفاء الشروط اللازمة ودفع الرسوم المقررة.

إصدار السجل

- ١٩- (١) يصدر السجل في كل عام سجلاً يوضح فيه أسماء المقاولين المسجلين في كل درجة ومجال تخصصهم وأرقام تسجيلهم وعناوين عملهم.
- (٢) يصدر السجل بموافقة المجلس ملاحق دورية للسجل حسبما يقرره المجلس.

الفصل الخامس الأحكام المالية الموارد المالية

- ٢٠- تتكون موارد المجلس المالية من الآتي:
- (أ) ما تخصصه له الدولة من اعتمادات.
 - (ب) ما يتحصل عليه من رسوم التسجيل والتصنيف.
 - (ج) ريع الخدمات التي يقدمها.
 - (د) الإعانات والمنح والمساعدات من داخل السودان وخارجه التي يقبلها المجلس واللجان.
 - (هـ) أي موارد مشروعة أخرى يوافق عليها المجلس.

استخدام موارد المجلس

- ٢١- تستخدم موارد المجلس في الآتي:
- (أ) إدارة المجلس وتنفيذ أعماله.
 - (ب) سداد التزامات المجلس.
 - (ج) دفع رواتب وأجور وعلاوات ومخصصات العاملين ومكافآت رئيس وأعضاء المجلس.

موازنة المجلس

- ٢٢- تكون للمجلس موازنة مستقلة تعد وفقاً للنظم المحاسبية السليمة المعمول بها في الدولة.

إيداع الأموال

- ٢٣- (١) يودع المجلس أمواله في حسابات جارية أو إيداعها في بنك السودان أو أي مصرف آخر توافق عليه وزارة المالية والاقتصاد الوطني.
- (٢) يتم التعامل في الحسابات وفقاً لما تحدده اللوائح.

حفظ الحسابات

- ٢٤- يحتفظ المجلس بحسابات منتظمة ودقيقة عن إيراداته ومصروفاته وفقاً للنظم المحاسبية المتبعة.

مراجعة الحسابات

- ٢٥- تراجع حسابات المجلس بوساطة ديوان المراجعة العامة أو من يفوضه في ذلك بعد نهاية كل سنة مالية.

الحساب الختامي وتقرير المراجع العام

٢٦- يرفع المجلس للوزير المختص خلال ستة أشهر بعد انتهاء السنة المالية التقارير الآتية:

(أ) بيان الحساب الختامي.

(ب) تقرير ديوان المراجعة العامة عن حسابات المجلس.

الفصل السادس

أحكام عامة

واجبات المقاول

٢٧- بالإضافة إلى أي واجبات أخرى يقررها المجلس بموجب اللوائح يجب على المقاول أن:

(أ) لا يقوم بتحويل شهادة التسجيل أو التنازل عنها إلى شخص آخر سودانياً كان أو أجنبياً أو يتصرف فيها بأي كيفية أخرى.

(ب) يخطر المجلس كتابةً إذا توقف عن مزاوله أعمال المقاولات أو إذا طرأ تغيير على البيانات الواردة بسجله وذلك خلال شهرين من تاريخ التوقف أو تغيير البيانات التي سبق أن تم التسجيل بموجبها.

(ج) يكتب رقم السجل ودرجة التصنيف في كل مكاتباته وعقوداته التي يبرمها لأعمال المقاولات وأن يضع ختمه عليها.

(د) يلتزم بقواعد حماية المهنة والسلوك المهني ويمتنع بوجه عام عن كل ما من شأنه الحط من كرامة المهنة حسبما تحدده اللوائح.

(هـ) يلتزم بالمواصفات الهندسية التي يحددها المجلس مع جهات الاختصاص

التعامل مع المقاول

٢٨- لا يجوز لأي جهة حكومية أو مؤسسة عامة أو خاصة إسناد أعمال المقاولات لأي مقاول ما لم يكن مسجلاً بموجب أحكام هذا القانون.

سرية البيانات وحفظها

٢٩- (١) لا يسمح بتداول جميع البيانات التي ترد إلى المجلس من المقاول فيما عدا رقم التسجيل أو مدة سريانه والتصنيف.

(٢) ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك، تكون القرارات التي يتخذها المجلس علنية ويجوز الإطلاع عليها لدى المسجل بعد دفع الرسوم المقررة.

الجزاءات

٣٠- دون المساس بأي عقوبة في أي قانون آخر، وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للمجلس أن يوقع على المقاول أيًا من الجزاءات الآتية:

(أ) لفت النظر أو الإنذار إذا تبين له عدم مقدرته على الوفاء بالتزامه التعاقدي أو إذا تم سحب أي مشروع منه بسبب التقصير وذلك بعد تقديم تقرير من لجنة فنية يشكلها المجلس لهذا الغرض.

(ب) الحرمان من التقديم لأي عطاء لفترة لا تتجاوز العام.

(ج) الشطب من السجل بصفة مؤقتة لمدة لا تزيد عن سنة.

(د) الشطب من السجل بصفة مستديمة إذا:

- (أولاً) تكرر عدم وفائه بالتزاماته التعاقدية ثلاث مرات على الأقل أو سحب منه أكثر من ثلاثة مشاريع و ذلك بعد توصية لجنة فنية يشكلها المجلس لهذا الغرض .
- (ثانياً) اتضح في أي وقت أن تسجيله أو تصنيفه تم بناءً على معلومات ووقائع خاطئة أو تم بأي وسيلة غير مشروعة.
- (ثالثاً) فقد أياً من الشروط المنصوص عليها في المادتين ١١ و ١٣ .
- (رابعاً) أدين أمام محكمة مختصة في أي جريمة تتعلق بالشرف أو الأمانة أو الغش أو الاحتيال.
- (خامساً) تقدم بطلب بالطريقة المقررة لحذف اسمه من السجل.

الشطب من السجل

- ٣١- إذا شطب اسم أي مقاول من السجل فيجب على المجلس إخطار ذلك المقاول بالقرار كتابة، على أن يسري الشطب من التاريخ المبين في قرار المجلس.

استئناف القرار

- ٣٢- يجوز للمقاول أن يستأنف قرار المجلس برفض التسجيل أو درجة التصنيف للوزير المختص أو الوزير بحسب الحال خلال شهرين من تاريخ إخطاره بالقرار.

لجنة التحكيم

- ٣٣- (١) يجوز للمجلس تكوين لجنة تحكيم للنظر في أي خلاف ينشأ بموجب أحكام هذا القانون بناءً على طلب الأطراف المتنازعة.
- (٢) تشكل لجنة التحكيم من ممثل لأي طرف من أطراف النزاع برئاسة شخص محايد يختاره المجلس.
- (٣) تكون قرارات لجنة التحكيم نهائية وملزمة لكل الأطراف.

سلطة إصدار اللوائح

- ٣٤- يصدر المجلس اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

شهادة

- بهذا أشهد بأن المجلس الوطني أجاز قانون مجلس تنظيم مقاولي الأعمال الهندسية لسنة ٢٠٠٣ في جلسته رقم (٢٠) من دورة الإنعقاد الخامس بتاريخ ٢٥ ربيع أول ١٤٢٤ هـ الموافق ٢٦ مايو ٢٠٠٣ م

أحمد إبراهيم القاسبي

رئيس المجلس الوطني

تشكيل المجلس

تشكيل المجلس قرار رقم (١٨٦) لسنة ٢٠٠٩ م تشكيل مجلس تنظيم مقاولي الأعمال الهندسية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على أحكام المادة ٥٨ (١) (د) من دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ م وعلى أمر تفويض السلطات بموجب القرار (١٥٧) لسنة ١٩٩٦ م ، وبناءً على توصية وزير البيئة والتنمية العمرانية ، وعملاً بأحكام المادة (٤) من قانون مجلس تنظيم مقاولي الاعمال الهندسية لسنة ٢٠٠٣ م ، أصدر القرار الآتي:

تشكيل مجلس

(١) يشكل مجلس تنظيم مقاولي الأعمال الهندسية على النحو التالي :

- | | |
|---------------|---|
| رئيساً | ١ - السيد المهندس / نجم الدين محمد أحمد |
| عضواً ومقرراً | ٢ - السيد / مسجل المجلس |
| عضواً | ٣ - ممثل وزارة البيئة والتنمية العمرانية |
| عضواً | ٤ - ممثل وزارة الري والموارد المائية |
| عضواً | ٥ - ممثل وزارة الطاقة والتعدين |
| عضواً | ٦ - ممثل وزارة النقل والطرق والجسور |
| عضواً | ٧ - ممثل وزارة المالية والاقتصاد الوطني |
| عضواً | ٨ - ممثل وزارة الصناعة |
| عضواً | ٩ - ممثل وزارة الحكم الاتحادي |
| عضواً | ١٠ - ممثل وزارة الإعلام والاتصالات |
| عضواً | ١١ - ممثل وزارة العدل |
| عضواً | ١٢ - ممثل وزارة الاستثمار |
| عضواً | ١٣ - ممثل الهيئة السودانية للمواصفات والمقاييس |
| عضواً | ١٤ - ممثل الهيئة العامة للطيران المدني |
| عضواً | ١٥ - ممثل المجلس الهندسي |
| عضواً | ١٦ - ممثل مجلس تنظيم بيوت الخبرة للخدمات الاستشارية |

- ١٧ - ممثل الاتحاد العام للمهندسين السودانيين
عضواً
- ١٨ - ممثل جمعية المهندسين المعماريين السودانيين
عضواً
- ١٩ - ممثل الجمعية الهندسية
عضواً
- ٢٠ - ممثل اتحاد أصحاب العمل
عضواً
- ٢١ - ثلاثة ممثلين لاتحاد مقاولي الأعمال الهندسية
عضواً

التفويض

(٢) على وزارة البيئة والتنمية العمرانية والجهات المعنية الأخرى إتخاذ إجراءات تنفيذ هذا القرار
صدر تحت إسمي وتوقيعي في اليوم ١١ من شهر رجب لسنة ١٤٣٠ هـ الموافق اليوم ١١ من شهر
يونيو لسنة ٢٠٠٩ م.

المشير

عمر حسن أحمد البشير

رئيس الجمهورية

التشكيل بالاسماء

- | | |
|---|--|
| الرئيس (٢٠٠٩ - فبراير ٢٠١٣) | ١. م.م . نجم الدين محمد أحمد |
| الرئيس المكلف (يوليو ٢٠١٣) | ٢. م. م. مالك علي دنقلا |
| المسجل (٢٠٠٩ - يوليو ٢٠١٢) | ٣. د.م. عمر عبد الله أبو الزين |
| المسجل المكلف (يوليو ٢٠١٢) | ٤. م. أ. محمد صالح الحسن سميح |
| م. سبيل عبد الرسول إسحاق عاجب | ٥. ممثل وزارة البيئة والغابات والتنمية العمرانية |
| م.م. أحمد محمود عبد الله أبو شميلة | ٦. وزارة الري والموارد المائية |
| د. سراج الدين محمود | ٧. ممثل وزارة الطاقة والتعدين |
| م. بشري محمد حماد عبد العزيز | ٨. ممثل وزارة النقل والطرق والجسور |
| مجتبى صلاح محمد علي (٢٠١٠ - مارس ٢٠١٢) | ٩. ممثل وزارة المالية والاقتصاد الوطني |
| عابدين احمد إدريس (مارس ٢٠١٢) | ١٠. ممثل وزارة المالية والاقتصاد الوطني |
| م. مأمون عثمان العوض | ١١. ممثل وزارة الصناعة |
| عبد الخالق عبد اللطيف وداعة الله مالك | ١٢. ممثل وزارة الحكم الاتحادي |
| م. بابكر محمد سعيد | ١٣. ممثل وزارة الاعلام والاتصالات |
| المستشار. عثمان ميرغني محمد | ١٤. ممثل وزارة العدل |
| منى وهبي محمد علي | ١٥. ممثل وزارة الاستثمار |
| م. معتز صديق حسين | ١٦. ممثل الهيئة السودانية للمواصفات والمقاييس |
| م. علي محمد جيب الله | ١٧. ممثل الهيئة العامة للطيران المدني |
| م.م. نادية محمود عبد الرحمن الفكي | ١٨. ممثل المجلس الهندسي |
| م. عثمان الأمين علي (٢٠١٠ - يناير ٢٠١٣) | ١٩. ممثل مجلس تنظيم بيوت الخبرة للخدمات الاستشارية |
| م. م. عمر فضل الله حمد النيل (يناير ٢٠١٣) | ٢٠. ممثل مجلس تنظيم بيوت الخبرة للخدمات الاستشارية |
| م.م. عبد القادر محمد عمر تميم | ٢١. ممثل الاتحاد العام للمهندسين السودانيين |
| م. محمد علي السراج | ٢٢. ممثل جمعية المهندسين المعماريين السودانيين |
| م.م. عبد العزيز محمد علي | ٢٣. ممثل الجمعية الهندسية |
| م. أحمد البشير عبد الله | ٢٤. ممثل اتحاد المقاولين |
| م. هشام السيد عبد الله | ٢٥. ممثل اتحاد المقاولين |
| م. محمد الحسن محمود العماس | ٢٦. ممثل اتحاد المقاولين |

تشكيل لجان المجلس

أ- اللجنة المالية والإدارية :-

١. م.م . نجم الدين محمد أحمد الرئيس (٢٠٠٩ - فبراير ٢٠١٣)
٢. م .م مالك علي دنقلا الرئيس (يوليو ٢٠١٣)
٣. د.م .عمر عبد الله أبو الزين المقرر (٢٠٠٩ - يوليو ٢٠١٢)
٤. م .أ محمد صالح الحسن سميح المقرر (يوليو ٢٠١٢)
٥. م.عثمان الأمين علي عضو (٢٠١٠ - يناير ٢٠١٣)
٦. م . م عمر فضل الله حمد النيل عضو (يناير ٢٠١٣)
٧. م .هشام السيد عبد الله عضو
٨. م.م .عبد القادر محمد عمر تميم عضو
٩. م.م .عبد العزيز محمد علي عضو
١٠. .عبد الخالق عبد اللطيف وداعة الله مالك عضو
١١. .مجتبى صلاح محمد علي عضو (٢٠١٠ - مارس ٢٠١٢)
١٢. .عابدين احمد ادريس عضو (مارس ٢٠١٢)
١٣. م .سييل عبد الرسول إسحاق عاجب عضو

ب- لجنة التسجيل :-

١. م .سييل عبد الرسول إسحاق عاجب الرئيس
٢. د.م .عمر عبد الله أبو الزين المقرر (٢٠٠٩ - يوليو ٢٠١٢)
٣. م .أ محمد صالح الحسن سميح المقرر (يوليو ٢٠١٢)
٤. .عبد الخالق عبد اللطيف وداعة الله مالك عضو
٥. .المستشار .عثمان ميرغني محمد عضو
٦. م .مامون عثمان العوض عضو
٧. منى وهبي محمد علي عضو

ج - لجنة التصنيف :-

١. م.م . عبد القادر محمد عمر تميم
 ٢. د.م .عمر عبد الله أبو الزين
 ٣. م .أ محمد صالح الحسن سميح
 ٤. م.م .أحمد محمود عبد الله أبو شميلة
 ٥. م .معتز صديق حسين
 ٦. م .محمد الحسن محمود العماس
 ٧. المستشار .عثمان ميرغني محمد
 ٨. م .علي محمد جيب الله
 ٩. م.م .نادية محمود عبد الرحمن الفكي
 ١٠. م.م .عبد العزيز محمد علي
 ١١. م . محمد علي السراج
 ١٢. م .م مالك علي دنقلا
- الرئيس
- المقرر (٢٠٠٩ - يوليو ٢٠١٢)
- المقرر (يوليو ٢٠١٢)
- عضو
- عضو
- عضو
- عضو
- عضو
- عضو
- عضو
- عضو

د - اللجنة المهنية :-

١. م.م . نجم الدين محمد أحمد
 ٢. م .م مالك علي دنقلا
 ٣. د.م .عمر عبد الله أبو الزين
 ٤. م .أ محمد صالح الحسن سميح
 ٥. م.م . عبد القادر محمد عمر تميم
 ٦. م.م .نادية محمود عبد الرحمن الفكي
 ٧. م.م .أحمد محمود عبد الله أبو شميلة
- الرئيس (٢٠٠٩ - فبراير ٢٠١٣)
- الرئيس (يوليو ٢٠١٣)
- المقرر (٢٠٠٩ - يوليو ٢٠١٢)
- المقرر (يوليو ٢٠١٢)
- عضو
- عضو
- عضو

إرشادات وإجراءات التصنيف

إرشادات وإجراءات التصنيف

١- مقدمة

يُعرّف التصنيف بأنه مؤشر لتحديد قدرة المقاول واختصاصه في أداء الأعمال الهندسية وفق إمكانياته الذاتية (المالية والفنية والإدارية والتنفيذية.... الخ .) ويتم التصنيف عن طريق وضع أسس وتطبيق عناصر ومعايير موحدة للتقييم بموجبها يصنف المقاولين في الدرجات و التخصصات المختلفة.

٢- أهمية التصنيف

- ١- يعمل على تقييم مقدرة المقاول الفعلية في تنفيذ المشاريع ذات الصلة بمجال عمله وتخصصه.
- ٢- يؤدي إلى بناء سجل للمقاولين بدرجاتهم المختلفة (على المستوى الولائي والقطري) .
- ٣- يساهم في ضبط وتنظيم وتطوير قطاع مقاولات الأعمال الهندسية.
- ٤- يحث المقاولين على التطور المستمر بهدف الوصول إلى أعلى درجات التصنيف.

٣-إرشادات التصنيف

٣-١-هدف الإرشادات

تهدف الإرشادات لتبصير وإرشاد المقاول مسبقاً للحقوق والمطلوبات قبل الشروع في إجراءات التصنيف.

٣-٢-مجالات التصنيف

تتقسم أشغال المقاولات لغايات تصنيف المقاولين إلى المجالات التالية:

١. المباني.
٢. الطرق والجسور.
٣. أعمال المياه والصرف الصحي والآبار.
٤. الأعمال الكهروميكانيكية.
٥. الأعمال البحرية والنهرية.
٦. أعمال الري والسدود والحفائر.
٧. أعمال التعدين والنفط.
٨. الأعمال الإلكترونية.
٩. أعمال الصيانة والتشغيل في المجالات أعلاه.
١٠. أعمال أخرى.

٣-٣-درجات التصنيف

يتم تصنيف المقاولين على الوجه التالي:

١. الدرجة العليا.
٢. الدرجة الأولى.
٣. الدرجة الثانية.

٤. الدرجة الثالثة.

٥. الدرجة الرابعة.

٦. الدرجة الخامسة.

٤-٣. معايير التقييم للتصنيف

يتم تقييم وتصنيف المقاول بناءً على المعايير التالية :-

١. المقدرة المالية .

٢. الجهاز الفني والإداري والهيكل التنظيمي .

٣. الخبرة السابقة.

٤. المعدات.

٥. المقر الرئيسي.

٦. الأداء في مواقع التنفيذ.

٧. معايير الأمن والسلامة.

٤-٤. إجراءات التصنيف

١. يقدم المقاول إستمارة التصنيف بعد تعبئتها للمجلس لاستكمال إجراءاتها، وعلى المقاول أن يعتمد كل مستند أو وثيقة ولجنة الحق في التحقق من صحة المستندات والوثائق المقدمة.

٢. على المقاول الإجابة على الملاحظات المطلوبة منه خلال ثلاثين يوماً من استلام الاستمارة، وذلك لاستكمال إجراءات تصنيفه أو إعادة تصنيفه، فإذا انقضت هذه المدة ولم يستكمل متطلبات تصنيفه تعتبر المعاملة التي تقدم بها لاجيه.

٣. يخطر المقاول بقرار تصنيفه خلال عشرة أيام من صدوره، وللمقاول الحق خلال شهر من تاريخ إبلاغه بقرار التصنيف أن يقدم إستئنافاً إلى الوزير المختص لإعادة النظر في تصنيفه مشفوعاً بأسباب إستئنافه لإتحاذ ما يراه مناسباً وفقاً للقواعد والأسس في نظام تصنيف المقاولين، ويعتبر قرار الوزير نهائياً، ويستمر المقاول في درجة التصنيف التي حددتها اللجنة إلى حين صدور قرار الوزير.

٤. إذا لم يقدم المقاول إستئنافاً بخصوص قرار لجنة التصنيف، طبقاً للفقرة السابقة، فيعتبر قرار التصنيف نهائياً وينشر في الجريدة الرسمية، ويمنح المقاول إجازة بالتصنيف.

٥. علي المقاول أن يقدم بيانات بالتغييرات التي تؤثر على مقدرته من النواحي الفنية والمالية، و أن يقدم أي تغيير يطرأ على التصنيف الخاص به إذا رغب في إعادة تصنيفه وعليه تقديم طلب بذلك إلى لجنة تصنيف المقاولين قبل إنتهاء مدة الشهادة بستة أشهر.

٦. في حالة فقدان أو تلف شهادة تصنيف المقاول يستخرج بدلاً عنها بناءً على طلب المقاول بالشروط التالية:

١- استخراج شهادة فقدان من السلطات المختصة.

٢- التعهد بإحضار الشهادة في حالة العثور عليها.

٣- دفع الرسوم المقررة.

أحكام عامة

أحكام عامة

- ١- يصنف المقاولون في أي من فئات التصنيف الست وفي أي مجال أو إختصاص أو أكثر بقرار من المجلس بناء على توصية اللجنة.
- ٢- يسري قرار التصنيف لفترة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ تصنيف المقاول ولا يحق للمقاول التقدم بطلب إعادة التصنيف إلا بعد إنتهاء الفترة أعلاه.
- ٣- في حال مضى مدة سنة من تاريخ انتهاء التصنيف ولم يتقدم المقاول بتجديد طلب التصنيف فإنه يلغى التصنيف السابق.
- ٤- على المقاول القيام بالإيداع السنوي لدى المجلس بما يؤكد إستمراريته في عمل المقاولات.
- ٥- بعد إنتهاء مدة شهادة التصنيف يعاد التصنيف مرة أخرى.
- ٦- إذا استكمل المقاول المصنف متطلبات إعادة التصنيف، وحل تاريخ انتهاء مدة الشهادة دون استكمال إجراءات إعادة التصنيف لأسباب لا تعود إليه، تمدد صلاحية الشهادة لمدة ثلاثة أشهر.
- ٧- لتنفيذ أحكام هذا النظام ولأثحته التنفيذية، يجب على لجنة تصنيف المقاولين الحفاظ على سرية المعلومات والمستندات التي تطلع عليها .
- ٨- يصدر مجلس تنظيم المقاولين قائمة بالمقاولين المصنفين سنوياً، ولا تغني هذه القائمة عن الرجوع لشهادة التصنيف.

مجالات التصنيف

مجالات التصنيف

١- المباني

الأساسات - مباني خرسانية - طوب وبلك - حديدية - معدنية - مباني جاهزة - خرسانة مسبقة الصنع - الأعمال التكميلية المتعلقة بالمباني - أعمال تسويق الحدائق والميادين والتشجير - الخلطات الخرسانية.

٢- الطرق و الجسور

بناء طرق - مدارج ومهابط الطائرات ومواقف الطائرات - الجسور - السكك الحديدية - الخلطات الأسفلتية- الأنفاق - الأعمال التكميلية.

٣- أعمال المياه والصرف الصحي والآبار

شيكات المياه - الصرف الصحي - محطات التنقية والتحلية والمعالجة والمعادلة - أعمال الخزانات العلوية والسفلية - الأعمال التكميلية - الآبار.

٤- الأعمال الكهروميكانيكية

توليد الطاقة وتركيب الأجهزة - أعمال الإنارة - شبكات النقل والتوزيع - تركيب المصانع والماكينات - أعمال التبريد والتكييف - أعمال المصاعد والسلالم المتحركة - الأعمال التكميلية المتعلقة بالأعمال الكهروميكانيكية.

٥- الأعمال البحرية والنهرية

أحواض السفن - أعمال الموانئ - الأعمال التكميلية الخاصة.

٦- أعمال الري والسدود والحفائر

أعمال الري و الحفريات - السدود الترابية والخرسانية - الحفائر - الأعمال التكميلية.

٧- أعمال التعدين والنفط

التقيب واستخراج البترول - تمديد شبكات البترول والغاز - التعدين والتجيم - التكرير والأعمال البتروكيميائية والأعمال التكميلية.

٨- الأعمال الإلكترونية

تقنية وشبكات الإتصالات - تركيب الأجهزة الإلكترونية - أنظمة المراقبة والأمن والسلامة - الأعمال التكميلية الخاصة.

٩- أعمال الصيانة والتشغيل

في المجالات أعلاه.

١٠- أخرى

أعمال النظافة - تدوير الفضلات - أعمال البيئة - حسب مايقدره المجلس في كل حالة تعرض عليه.

معايير التصنيف

معايير التصنيف

١- المقدرة المالية:

- أ. الميزانية : مجموع الأصول - حقوق الملاك - رأس المال العامل.
- ب. حساب الأرباح والخسائر : مجموع الإيرادات - إيرادات العقود - مجمل الربح - صافي الدخل - صافي الدخل النقدي.
- ج. النسبة المالية : نسبة السيولة - نسبة الربحية - نسبة المديونية - نسبة الفعالية.

٢- الجهاز الفني والإداري والهيكل التنظيمي:

كشف بالعاملين (تخصصات) - شهادات معتمدة.

٣- الخبرة السابقة:

تكلفة المشروعات ، متوسط أعلى حمل سنوي ، المشروعات ذات التكلفة العالية ، الخبرة والإستمراري ، معاينة الموقع.

٤- المعدات:

أعداد وأصناف المعدات والآليات حسب التخصص إن وجدت.

٥- المقر الرئيسي:

النظم والإجراءات المحاسبية ، التقارير المالية ، الصلاحيات وتحديد المسؤوليات ، تقويم موظفي الإدارة والحسابات.

٦- الأداء في مواقع التنفيذ:

معلومات عامة عن المشروع - التنظيم - تقدم سير العمل - الأداء - إستطلاع رأي المالك.

٧- معايير الأمن والسلامة:

الأنظمة والمعايير المطبقة بالشركة.

فئات التصنيف

فئات التصنيف

استناداً إلى قانون مجلس تنظيم مقاولي الأعمال الهندسية المادة ١٢(٢) يتم تصنيف المقاولين الذين يستوفون شروط التسجيل على النحو التالي:

أ. الدرجة العليا.

ب. الدرجة الأولى.

ج. الدرجة الثانية.

د. الدرجة الثالثة.

هـ. الدرجة الرابعة.

و. الدرجة الخامسة.

مانص عليه القانون أعلاه هو الإطار الذي بموجبه يتم تصنيف المقاولين والمقترح أن تكون قيمة تكاليف المشروع هي المعيار الذي بموجبه يتم تقييم درجات المقاولين وذلك على النحو التالي:

١. الدرجة العليا : للمشاريع التي قيمتها ثلاثين مليون جنيه فما فوق.

٢. الدرجة الأولى : للمشاريع التي قيمتها ١٥ (وأقل من) ٣٠ مليون جنيه.

٣. الدرجة الثانية : للمشاريع التي قيمتها ٦ (وأقل من) ١٥ مليون جنيه.

٤. الدرجة الثالثة : للمشاريع التي قيمتها ٣ (وأقل من) ٦ مليون جنيه.

٥. الدرجة الرابعة : للمشاريع التي قيمتها ١ (وأقل من) ٣ مليون جنيه.

٦. الدرجة الخامسة : للمشاريع التي قيمتها أقل من واحد مليون جنيه.

ملحوظة:-

(سعر الدولار ٢,٨ جنيه).

معايير التقييم للتصنيف

المعايير الأساسية للتصنيف

١. المقدرة المالية.
٢. الجهاز الفني والإداري والهيكل التنظيمي.
٣. الخبرة السابقة.
٤. المعدات.
٥. المقر الرئيسي .
٦. الأداء في مواقع التنفيذ.
٧. معايير الأمن والسلامة .

أقسام مجالات التصنيف

تتقسم مجالات التصنيف إلى ثلاث مجموعات:

١. المجموعة الأولى : أعمال إنشاءات المباني.
٢. المجموعة الثانية: أعمال البنى التحتية وتشمل (أعمال الطرق والجسور - أعمال المياه والصرف الصحي - أعمال الري والسدود - أعمال التعدين والنفط - الأعمال البحرية والنهرية).
٣. المجموعة الثالثة: أعمال الخدمات وتشمل : (الأعمال الكهروميكانيكية وأعمال الإلكترونيات - أعمال الصيانة والتشغيل - أخرى).

أوزان المعايير

الجملة الكلية لأوزان المعايير هي مائة نقطة وفق الجدول التوضيحي التالي:

الجدول التوضيحي لمعايير التصنيف و أوزانها وفق مجموعات مجالات التصنيف

جملة المعايير لكل مجموعة	معايير الأمن والسلامة	الأداء في مواقع التنفيذ	المقر الرئيسي	المعدات	الخبرة السابقة	الجهاز الفني و الإداري والهيكل التنظيمي	المقدرة المالية	المعايير مجالات التصنيف
١٠٠	٢	٥	٣	١٠	٣٥	٣٠	١٥	أعمال إنشاءات المباني
١٠٠	٢	٥	٣	٢٠	٢٥	٣٠	١٥	أعمال البنى التحتية
١٠٠	٢	٥	٣	٢٠	٢٥	٣٠	١٥	أعمال الخدمات

تفاصيل المعايير و أوزانها

١- المقدرة المالية : (١٥ نقطة)

يتساوى وزن هذا المعيار (١٥ نقطة) في كل مجالات التصنيف لأعمال المقاولات ويتم توزيع نقاطه لأغراض التصنيف كالاتي:

- الميزانية: تشمل مجموع الأصول التي تخص الشركة أو أحد الملاك (لا تشمل المعدات) + رأس المال العامل = ٨ نقطة
- حساب الأرباح والخسائر: ويشمل مجموع الإيرادات + إيرادات العقود + مجمل الربح + صافي الدخل = ٤ نقطة
- آخر ثلاث ميزانيات: تكون مراجعة و معتمدة من قبل محاسب قانوني = ٣ نقطة

مكونات المعيار	الميزانية	حساب الأرباح والخسائر	الاداء المالي وتقرير عن سير الحساب من بنك أو بنوك تجاريه	الميزانيات المراجعة والمعتمدة	جملة نقاط المعيار
مجالات التصنيف	٨	٢	٢	٣	١٥
أعمال إنشاءات المباني	٨	٢	٢	٣	١٥
أعمال البنى التحتية	٨	٢	٢	٣	١٥
أعمال الخدمات	٨	٢	٢	٣	١٥

٢- الجهاز الفني والإداري والهيكل التنظيمي : (٣٠ نقطة)

يتساوى وزن هذا المعيار (٣٠ نقطة) في كل مجالات التصنيف لأعمال المقاولات ويتم توزيع نقاطه لأغراض التصنيف كالاتي:

- الجهاز الفني = ٢٠ نقطة.
 - الجهاز الإداري والهيكل التنظيمي = ١٠ نقطة
- أولاً:- الجهاز الفني = ٢٠ نقطة

الوصف	مهندس مستشار أو خبرة لا تقل عن ٢٠ سنة	مهندس أخصائي أو خبرة لا تقل عن ١٥ سنة	مهندس مع خبرة (٦ - ١٠) سنة	مهندس
الإدارة العليا	١٠	٦	٣	٢
مهندسون رؤساء أقسام حد أقصى (٢)		٢	١	1/2
مهندسو مواقع كحد أقصى ٦ مواقع		١	1/2	1/4

الحد الأقصى لهذا الجدول = ٢٠ نقطة

ثانياً: - الجهاز الإداري = ١٠ نقطة

إداري / مالي أقل من مؤهل جامعي	إداري / مالي جامعي خبرة أقل من ١٠ سنة	إداري / مالي جامعي مع خبرة أكثر من ١٠ سنة	الوصف
١	٣	٥	الإدارة العليا
1/2	١	٢	إداري / مالي
1/2	١		محاسب
1/2	١		إداري كحد أقصى (٢)

الحد الأقصى لهذا الجدول = ١٠ نقطة.

ملحوظة: يطبق توزيع النقاط في هذا المعيار وفق هذه الجداول على كل المجالات

٣- الخبرة السابقة:

يختلف وزن هذا المعيار وفق المجال كما هو مبين في الجدول التوضيحي لمعايير التصنيف وفق مجموعات مجالات التصنيف في الصفحة رقم (٣٣). ويتم توزيع نقاط هذه المعايير على النحو التالي:

مجموعات مجالات	مكونات المعيار و النقاط	أعمال المباني	أعمال البنى التحتية	أعمال الخدمات
سنوات الخبرة	٧	٧	٧	٧
استمرارية عمل الشركة	٨	٦	٦	٦
كشف المشروعات السابقة مصحوب بشهادات الإنجاز	١١	٥	٥	٥
المشروعات ذات التكلفة العالية	٩	٧	٧	٦
مجموع النقاط	٣٥ نقطة	٢٥ نقطة	٢٥ نقطة	٢٥ نقطة

٤- المعدات:

يختلف وزن هذا المعيار وفق المجال كما مبين في الجدول التوضيحي لمعايير التصنيف وفق مجموعات مجالات التصنيف في الصفحة رقم (٣٣) و كما مبين في الجدول الآتي:

مجموعات التصنيف	اعمال إنشاءات المباني	أعمال البنى التحتية	أعمال الخدمات
وزن المعيار	١٠	٢٠	٢٠

و يتم توزيع نقاط هذا المعيار على كل مجموعة من مجالات التصنيف المذكورة أعلاه على النحو التالي:

٤- ١- معدات أعمال إنشاءات المياني (١٠ نقاط) :

المعدات البند	المعدات الثقيلة (٥) نقطة	المعدات الخفيفة (٣) نقطة	الأزرع المساعدة (٢) نقطة
١	خلاطات مركزية ٠,٢٥ نقطة كحد أقصى ٤ خلاط = ١	سيارات متابعة ٠,٢ نقطة كحد أقصى ٥ سيارات = ١	مصنع ألومنيوم = ٠,٢٥ نقطة
٢	خلاطات خرصانة متحركة ٠,٢٥ نقطة كحد أقصى ٤ خلاط = ١	خلاطات خرصانة عادية ٠,٠٥ نقطه كحد أقصى ١٠ خلاطات = ١	ورش = ١ نقطة
٣	سيارات نقل ثقيلة ٠,٢ نقطة كحد أقصى ٥ سيارات = ١	أبراج سقايل ٠,٠١ نقطة كحد أقصى ٥٠ سقالة = ٠,٥	مخازن = ٠,٥ نقطة
٤	رافعة برجية ٠,٥ نقطة كحد أقصى ٢ رافعة = ١	فرم سقوفات ٢م٢٠٠ ٠,٥ نقطة	كسارات = ٠,٢٥ نقطة
٥	بوكلين أو آلات حفر ٠,٢٥ كحد أقصى ٤ بوكلين = ١	أخرى	

٤-٢- معدات أعمال البنى التحتية (٢٠ نقطة):

٤/٢/١- أعمال الطرق والجسور (٢٠ نقطة)

المعدات البند	المعدات الثقيلة (١٣) نقطة	المعدات الخفيفة (٥) نقطة	الأزرع المساعدة (٢) نقطة
١	بلدوزر ٠,٥ نقطة كحد أقصى ٤ بلدوزر = ٢	سيارات متابعة ٠,٢٠ كحد أقصى ٥ = ١	ورش = ٠,٧٥ نقطة
٢	قريدر ٠,٢٥ نقطة كحد أقصى ٦ قريدرز = ١,٥	رافعات ٠,٥ كحد أقصى ١ = ٢	مخازن = ٠,٥٠ نقطة
٣	دكاكات ٠,٢٥ كحد أقصى ٨ دكاكات = ٢	غرايبيل ٠,٢٥ كحد أقصى ٨ = ٢	كسارات = ٠,٧٥ نقطة
٤	خلاط أسفلت ٠,٥ كحد أقصى ٤ خلاطات = ٢	معمل ١	
٥	بوكلين أو آلات حفر ٠,٢٥ كحد أقصى ٤ وحدة = ١		
٦	غلاية زفت ٠,٢٥ كحد أقصى ٤ غلايات = ١		
٧	تتاكر ماء ٠,٢٠ كحد أقصى ٥ تتاكر = ١		
٨	عربات رش أسفلت ٠,٥ كحد أقصى ٢ = ٤ أخرى ٠,٥		

المعدات البند	المعدات الثقيلة (١٣) نقطة	المعدات الخفيفة (٥) نقطة	الأزراع المساعدة (٢) نقطة
١	حفارة كسارة ٠,٥ كحد أقصى ٣ = ٦	رافعات ٠,٢٥ كحد أقصى ٤ = ١	ورش = ١,٢٥ نقطة
٢	حفارة جرافة ٠,٢٥ كحد أقصى ٦ ١,٥٠ =	مضخات ٠,٥ كحد أقصى ٤ = ٢	مخازن = ٠,٧٥ نقطة
٣	بلدوز ٠,٥ كحد أقصى ٤ = ٢	معدات تركيب مواسير ٠,٥ متنوعة كحد أقصى ٤ = ٢	
٤	قريد ٠,٢٥ كحد أقصى ٤ = ١		
٥	دكاكات ٠,٢٥ كحد أقصى ٨ = ٢		
٦	قلابات ٠,٢٠ كحد أقصى ٥ ١ = قلابات		
٧	طلمبات ٠,٢٠ كحد أقصى ٥ = ١		
٨	أخرى (حسب ما تراه اللجنة) ١,٥		

المعدات البند	المعدات الثقيلة (١٣) نقطة	المعدات الخفيفة (٥) نقطة	الأزرع المساعدة (٢) نقطة
١	حفارة كسارة ٠,٥ كحد أقصى ٤ = ٢	عربات متابعة ٠,٢٠ كحد أقصى ١٠ = ٢	ورش = ٠,٧٥ نقطة
٢	حفارة جرافة ٠,٢٥ كحد أقصى ٤ = ١	رافعات عادية ٠,٢٥ كحد أقصى ٤ = ١	مخازن = ٠,٥٠ نقطة
٣	بلدوزر ٠,٥ كحد أقصى ٤ = ٢	معمل تحاليل التربة ١	كسارات = ٠,٧٥ نقطة
٤	قلابات ٠,٢٠ كحد أقصى ٥ قلابات = ١	أخرى (وفق ما تراه اللجنة) ٠,٢٥ كحد أقصى ٤ معدات = ١	
٥	خلاطات خرصانة مركزية ٠,٢٥ كحد أقصى ٤ = ١		
٦	خلاطات خرصانة متحركة ٠,٢٥ كحد أقصى ٤ = ١		
٧	رافعة برجية ٠,٥ نقطة كحد أقصى (٤) = ٢		
٨	قريدرات ٠,٢٥ كحد أقصى ٤ = ١		
٩	دكاكات ٠,٢٠ كحد أقصى ٥ = ١		
١٠	ظلمبات ٠,٢٠ كحد أقصى ٥ = ١		

المعدات البند	المعدات الثقيلة (١٣) نقطة	المعدات الخفيفة (٥) نقطة	الأزرع المساعدة (٢) نقطة
١	رافعات عائمة ٠,٥ كحد أقصى ٦ = ٣	عربات متابعة ٠,٢٠ كحد أقصى ٥ = ١	ورش = ٠,٧٥ نقطة
٢	جرافات ٠,٢٥ كحد أقصى ٤ = ١	رافعات متحركة ٠,٢٥ كحد أقصى ٤ ١ =	مخازن = ١,٢٥ نقطة
٣	قوارب نقل ٠,٥ كحد أقصى ٤ = ٢	قلابات ٠,٢٥ كحد أقصى ٤ = ١	
٤	قوارب جر ٠,٥ كحد أقصى ٤ = ٢	أخرى و فق ماتراه اللجنة ٠,٥ كحد أقصى ٤ = ٢	
٥	خلاطة خرصانة مركزية ٠,٢٥ كحد أقصى ٤ = ١		
٦	قريدرات ٠,٢٥ كحد أقصى ٤ = ١		
٧	عربات نقل ثقيلة ٠,٢٥ كحد أقصى ٦ ١,٥٠ =		
٨	ظلمبات ٠,٢٠ كحد أقصى ٥ = ١		
٩	أخرى (وفق ما تراه اللجنة) ٠,٢٥ كحد أقصى ٢ معدات = ٠,٥٠		

المعدات البند	المعدات الثقيلة (١٣) نقطة	المعدات الخفيفة (٥) نقطة	الأزرع المساعدة (٢) نقطة
١	حفارة كسارة ٠,٥ كحد أقصى ٤ = ٢	عربات متابعة ٠,١٠ كحد أقصى ١٠ = ١	ورش = ٠,٧٥ نقطة
٢	حفارة جرافة ٠,٥ كحد أقصى ٤ = ٢	رافعة برجية ٠,٥٠ كحد أقصى ٢ = ١	مخازن = ٠,٥٠ نقطة
٣	قريدرات ٠,٢٥ كحد أقصى ٤ = ١	رافعات متنوعة ٠,٢٥ كحد أقصى ٤ = ١	كسارات = ٠,٧٥ نقطة
٤	حفارة عميقة ١ كحد أقصى ٢ = ٢	طلمبات ٠,٢٠ كحد أقصى ٥ = ١	
٥	بلدوزر ٠,٥ كحد أقصى ٤ = ٢	أخرى (وفق ما تراه اللجنة) ٠,٢٥ كحد أقصى ٤ = ١	
٦	قلابات ٠,٢٠ كحد أقصى ٥ قلابات = ١		
٧	لودرز ٠,٢٥ كحد أقصى ٤ = ١		
٨	طلمبات ٠,٢٠ كحد أقصى ٥ = ١		
٩	مولدات كهربائية ٠,٢٥ كحد أقصى ٢ = ٠,٥٠		
١٠	أخرى (وفق ما تراه اللجنة) ٠,٢٥ كحد أقصى ٢ = ٠,٥٠		
١١	أخرى		

٤ - ٣ - معدات أعمال الخدمات (٢٠ نقطة)

٤/٣/١ - أعمال الكهروميكانيكية وأعمال الإلكترونيات و أخرى (حسب ما تراه اللجنة) (٢٠ نقطة

المعدات البند	المعدات الثقيلة (١٣) نقطة	المعدات الخفيفة (٥) نقطة	الأزراع المساعدة (٢) نقطة
١	ماكينات لحام كهربائية ٠,٢٥ كحد أقصى ٨ = ٢	عربات متابعة ٠,٢٠ كحد أقصى ٥ = ١	ورش = ٠,٧٥ نقطة
٢	مكابس كوابل ٠,٥ كحد أقصى ٤ = ٢	آلات للتسنين ٠,٢٠ كحد أقصى ٥ = ١	مخازن = ٠,٧٥ نقطة
٣	اجهزة الفحص والقياس والمعايرة الكهربائية ٠,٢٥ كحد أقصى ٤ = ١	سقايل ٠,٠٥ كحد أقصى ٢٠ = ١	اخرى = ٠,٥ نقطة
٤	قلابات ٠,٢٠ كحد أقصى ٥ قلابات = ١	مثاقب ٠,٢٠ كحد أقصى ٥ = ١	
٥	بلدوزر ٠,٢٥ كحد أقصى ٤ = ١	أخرى وفق ما تراه اللجنة ٠,٢٥ كحد أقصى ٤ = ١	
٦	مولدات كهربائية ٠,٥ كحد أقصى ٤ = ٢		
٧	حفارات ٠,٥ كحد أقصى ٤ = ٢		
٨	رافعات ٠,٢٥ كحد أقصى ٤ = ١		
٩	أخرى (وفق ما تراه اللجنة) ٠,٢٥ كحد أقصى ٤ = ١		

٤/٣/٢ - أعمال الصيانة والتشغيل (٢٠ نقطة

البند	المعدات الثقيلة (١٣) نقاط	المعدات الخفيفة (٥) نقاط	الأزراع المساعدة (٢) نقاط
١	المعدات وفق ما تحدده اللجنة	المعدات وفق ما تحدده اللجنة	المعدات وفق ما تحدده اللجنة

٥- المقر الرئيسي: ٣ نقاط

يتساوى وزن هذا المعيار (٣ نقاط) في كل مجالات التصنيف لأعمال المقاولات ويتم توزيع نقاطه لأغراض التصنيف كالآتي:

مكونات المعيار و النقاط	مجالات التصنيف	أعمال المباني	أعمال البنى التحتية	أعمال الخدمات
هيكل الشركة	١	١	١	١
النظم الإجرائية و المحاسبية	١	١	١	١
نظام ضبط الجودة وإدارة الوقت	١	١	١	١
مجموع النقاط	٣	٣	٣	٣

٦- الأداء في مواقع التنفيذ: ٥ نقاط

يتساوى وزن هذا المعيار (٥ نقاط) في كل مجالات التصنيف لأعمال المقاولات ويتم توزيع نقاطه لأغراض التصنيف كالآتي:

مكونات المعيار والنقاط	مجالات التصنيف	أعمال إنشاءات المباني	اعمال البنى التحتية	أعمال الخدمات
استطلاع رأي المالك و الاستشاري في التنظيم : ١ نقطة (٠,٥ للمالك + ٠,٥ للاستشاري) تقدم سير العمل: ١ نقطة (٠,٥ للمالك + ٠,٥ للاستشاري) جودة التنفيذ: ١ نقطة (٠,٥ للمالك + ٠,٥ للاستشاري)	٣	٣	٣	٣
تقرير لجنة معاينة الموقع ويشمل التنظيم بالموقع : ١ نقطة جودة التنفيذ : ١ نقطة	٢	٢	٢	٢
جملة المعيار	٥	٥	٥	٥

ملحوظة : تقرير لجنة معاينة الموقع (عندما يكون هنالك مواقع قيد التنفيذ وقت طلب التصنيف. وفي حالة عدم وجود مواقع قيد التنفيذ يمكن الرجوع للتقارير السابقة للأعمال المنفذة).

٧- معايير الأمن والسلامة : ٢ نقطة

يتساوى وزن هذا المعيار (٢ نقطة) في كل مجالات التصنيف لأعمال المقاولات ويتم توزيع نقاطه لأغراض التصنيف كالآتي:

مجموعات المعيار والنقاط	مجالات التصنيف	أعمال إنشاءات المباني	اعمال البنى التحتية	اعمال الخدمات
إدارة الأمن و السلامة	٠,٥	٠,٥	٠,٥	٠,٥
الكادر المؤهل	٠,٥	٠,٥	٠,٥	٠,٥
الإسعافات الأولية	٠,٢٥	٠,٢٥	٠,٢٥	٠,٢٥
معدات إطفاء الحريق	٠,٢٥	٠,٢٥	٠,٢٥	٠,٢٥
معدات الأمن والسلامة في الموقع	٠,٢٥	٠,٢٥	٠,٢٥	٠,٢٥
لائحة الأمن والسلامة	٠,٢٥	٠,٢٥	٠,٢٥	٠,٢٥
جملة نقاط المعيار	٢	٢	٢	٢

جملة كل المعايير ١٠٠ نقطة

رسوم التصنيف

رسوم التصنيف وتجديده:-

أولاً:- الإستثمارات

الرقم	البيان	المبلغ جنية
	استمارة تصنيف المقاول الوطني	٣٠٠
	استمارة تصنيف المقاول الأجنبي	١٥٠٠
	استمارة تجديد تصنيف المقاول الوطني	٢٥٠
	استمارة تجديد تصنيف المقاول الأجنبي	١٠٠٠

ثانياً:- التصنيف

الرقم	البيان	الدرجة					
		العليا	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة
		المبلغ					
		جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
	تصنيف المقاول الأجنبي	ما يعادل ٥٠٠٠ دولار					
	تصنيف المقاول الوطني	٣٠٠٠	٢٥٠٠	٢٠٠٠	١٥٠٠	١٢٠٠	١٠٠٠

ثالثاً:- تجديد التصنيف وتغييره

الرقم	البيان	الدرجة					
		العليا	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة
		المبلغ					
		جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
	تصنيف المقاول الأجنبي	ما يعادل ١٠٠٠ دولار					
	تصنيف المقاول الوطني	١٠٠٠	٧٥٠	٦٠٠	٥٠٠	٤٠٠	٣٠٠

رابعاً:- شهادة بدل فاقد


الرقم	البيان	الدرجة					
		العليا	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة
		المبلغ					
		جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
	تصنيف المقاول الأجنبي	٥٠٠					
	تصنيف المقاول الوطني	٢٥٠					

خامساً:- أى مستندات أخرى

الرقم	البيان	الدرجة	الدرجة	الدرجة	الدرجة	الدرجة	
		العليا	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	
		المبلغ					الخامسة
		جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
	توثيق مستند المقاول الأجنبي	٥٠٠					
	توثيق مستند المقاول الوطني	٢٥٠					

استمارة تصنيف المقاولين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
جمهورية السودان
مجلس تنظيم مقاولي الأعمال الهندسية
OCEWC



استمارة تصنيف المقاولين
Contractors Classification Application Form
(تحت قانون المجلس للعام ٢٠٠٣ م)

رقم الاستمارة

اسم المقاول:
وطني أم أجنبي:
العنوان:
البريد الإلكتروني:

عنوان المجلس:

الخرطوم الرياض شارع واحد مربع ٧ عقار رقم ٧٩

تلفونات ٠٠٢٤٩١٨٣٥٢٠٨٢٣ / ٠٠٢٤٩١٨٣٥٢٠٨٢٢:فاكس ٠٠٢٤٩١٨٣٥٢٠٨٢٤ موبايل ٠١٢١٨٥٩٩٩٩

صندوق بريد: السودان الخرطوم ١٣٦٨٩

الموقع بالانترنت www.ocewc.sd: البريد الإلكتروني: info@ocewc.sd

إرشادات وتعليمات

تحتوى هذه الاستمارة على نماذج يجب ملؤها بالطباعة أو بخط اليد:

- ✓ يكون المقاول مسئولاً عن صحة البيانات التي يقدمها للتصنيف وعليه أن يقدم بيانات بالتغيرات التي تؤثر على مقدرته من النواحي المالية والفنية والإدارية وكذلك أى تغيير يطرأ على الصفة القانونية له.
- ✓ على المقاول أن يختم على كل أنموذج معد أو مستند أو وثيقة وعلى مجلس تنظيم مقاولي الأعمال الهندسية الحق في التأكد من صحة المستندات و الوثائق المقدمة بالطرق المشروعة.
- ✓ يقوم المقاول بتسليم الأستمارة بعد ملئها والمستندات المطلوبة للمجلس وعند ملأ النماذج والجداول بالاستمارة يجب التقيد بالشكل المرفق لكل أنموذج أو جدول.

العنوان:

التاريخ:

جداول بالمجالات والتخصصات التي يطلب المقاول التصنيف بها

جدول (١)

ملاحظات	الدرجة المطلوبة	الدرجة الحالية	التخصص	مجال التصنيف	البند
			الأساسات	المباني والأعمال التكميلية لها	أولاً
			الهيكل الخرسانية		
			طوب وبلك		
			معدنية		
			مباني جاهزة		
			خطات خرسانية		
			تنسيق الحدائق والميادين والتشجير		

جدول (٢)

ملاحظات	الدرجة المطلوبة	الدرجة الحالية	التخصص	مجال التصنيف	البند
			بناء طرق	الطرق والجسور والأعمال التكميلية لها	ثانياً
			بناء جسور		
			مهابط طائرات ومواقفها		
			السكك الحديدية		
			الأنفاق		
			الخطات الأسفلتية		

جدول (٣)

ملاحظات	الدرجة المطلوبة	الدرجة الحالية	التخصص	مجال التصنيف	البند
			شبكات المياه	أعمال المياه والصرف الصحي والآبار والأعمال التكميلية لها	ثالثاً
			شبكات الصرف الصحي		
			الصرف السطحي		
			محطات التنقية والتحلية والمعالجة والمعادلة		
			الخرانات الأرضية		

جدول (٤)

ملاحظات	الدرجة المطلوبة	الدرجة الحالية	التخصص	مجال التصنيف	البند
			توليد الطاقة وتركيب الأجهزة شبكات النقل والتوزيع أعمال التبريد والتكييف أعمال الإنارة تركيب المصانع والماكينات أعمال المصاعد والسلالم المتحركة	الأعمال الكهروميكانيكية والأعمال التكميلية لها	رابعاً

جدول (٥)

ملاحظات	الدرجة المطلوبة	الدرجة الحالية	التخصص	مجال التصنيف	البند
			أحواض السفن أعمال الموانئ	الأعمال البحرية والنهرية والأعمال التكميلية لها	خامساً

جدول (٦)

ملاحظات	الدرجة المطلوبة	الدرجة الحالية	التخصص	مجال التصنيف	البند
			أعمال الري أعمال الحفريات الحفائر أعمال المنشآت المائية السدود الترابية والخرسانية	أعمال الري والسدود والحفريات والأعمال التكميلية لها	سادساً

جدول (٧)

ملاحظات	الدرجة المطلوبة	الدرجة الحالية	التخصص	مجال التصنيف	البند
			التنقيب واستخراج البترول التعدين والتنقيب أعمال شبكات البترول والغاز التكرير والأعمال البتروكيميائية	أعمال التعدين والنفط والأعمال التكميلية لها	

جدول (٨)

البند	مجال التصنيف	التخصص	الدرجة الحالية	الدرجة المطلوبة	ملاحظات
ثامناً	الأعمال الإلكترونية والأعمال التكميلية لها	تقنية وشبكات الاتصالات			
		تركيب أنظمة المراقبة والأمن والسلامة			
		تركيب الأجهزة الإلكترونية			

جدول (٩)

البند	مجال التصنيف	التخصص	الدرجة الحالية	الدرجة المطلوبة	ملاحظات
تاسعاً	أعمال الصيانة والتشغيل في المجالات أعلاه	صيانة المباني			
		صيانة الطرق والجسور			
		صيانة أعمال المياه والصرف الصحي والآبار			
		صيانة الأعمال الكهروميكانيكية			
		صيانة الأعمال البحرية والنهرية			
		صيانة أعمال الري والسدود والحفريات			
		صيانة أعمال التعدين والنفط			
		صيانة الأعمال الإلكترونية			

جدول (١٠)

البند	مجال التصنيف	التخصص	الدرجة الحالية	الدرجة المطلوبة	ملاحظات
عاشراً	أخرى حسب ما يقرره المجلس فيما يعرض له من حالات				

جدول بالمتطلبات الأخرى (الأيزو والأمن والسلامة)

البند	اسم الشهادة	رقم الشهادة	رقم الإصدار	تاريخ الإصدار	تاريخ الانتهاء	مجال الشهادة

الاسم: التوقيع:

الختم: التاريخ: / / ٢٠١ م

جدول بأسماء أعضاء الجهاز الإداري العامل بصفة دائمة

البند	الاسم	المسمى الوظيفي	المؤهل وتاريخه	سنوات الخبرة	شهادات إضافية في المجال	الجنسية	تفاصيل الإقامة للأجانب

الاسم: التوقيع:

الختم: التاريخ: / / ٢٠١ م

نموذج شهادة خبرة تنفيذ مشروع "تعباً بواسطة صاحب العمل"

السيد/.....

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

لغرض تسجيل الشخصية الاعتبارية أو الطبيعية / اسم عملنا

نرجو التكرم بمد السادة/.....

مباشرة عبر عنوانه: أو تسليمه.

اسم المشروع/المشاريع:

مالك المشروع:

موقع المشروع:

أشهد بأن المقاول

قد قام بتنفيذ مشروعنا المسمى

كمقاول أساسي/باطن بنسبة

خلال الفترة ما بين

و

وكان أداءه ممتازاً/جيداً جداً/حسناً/وسطاً/دون الوسط حسب تقديرنا

جدول بتفاصيل الأعمال المنفذة من قبل المقاول

البند	اسم المشروع	تخصص المقاول في المشروع	قيمة الأعمال المنفذة بالمقاول	القيمة الكلية للمشروع	ملاحظات

التوقيع:

صاحب العمل

التاريخ: / / ٢٠١ م

الختم:

نموذج شهادة خبرة تنفيذ مشروع "تعباً بواسطة الاستشاري"

السيد/ مدير:

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

لغرض تسجيل الشخصية الاعتبارية أو الطبيعية / اسم عملنا

نرجو التكرم بمد السادة/

مباشرة عبر عنوانه: أو تسليمه.

اسم المشروع: /:

استشاري المشروع:

موقع المشروع: /:

أشهد بأن المقاول:

قد قام بتنفيذ المشروع/ المسمى:

كمقاول أساسي/باطن بنسبة% خلال الفترة ما بين و

وكان إداؤه ممتازاً/جيداً جداً/حسناً/وسطاً/دون الوسط حسب تقديرنا

جدول بتفاصيل الأعمال المنفذة من قبل المقاول :

البند	اسم المشروع	تخصص المقاول في المشروع	قيمة الأعمال المنفذة بالمقاول	القيمة الكلية للمشروع	ملاحظات

إستشاري المشروع/المشاريع: التوقيع:

الختم: التاريخ: / / ٢٠١ م

نموذج توضيح العلاقة مع البنك

السيد / مدير بنك:

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

لغرض تسجيل الشخصية الاعتبارية أو الطبيعية / اسم عملنا

نرجو التكرم بمد السيد/

مباشرة عبر عنوانه:

أو تسليمه.

الإفادة في المواضيع الآتية:-

١. رصيد الودائع تحت الطلب.
٢. رصيد الودائع بفائدة.
٣. رصيد الودائع لأجل.
٤. رصيد الودائع الموقوفة.
٥. رصيد الحسابات الجارية.
٦. كشف بالاعتمادات المستندية.
٧. كشف بمايلي:
 - أ. أوراق التحصيل.
 - ب. أوراق مخصوصة.
 - ج. أوراق مالية (مستندات الأسهم).
 - د. إيداعات أخرى لديكم.
٨. كشف بالالتزامات على الشخصية الاعتبارية أو الطبيعية بالآتي:
 - أ. أي مسؤوليات مباشرة نظير خطابات الضمان الصادرة منكم أو تظهر أوراق.
 - ب. أي مسؤوليات أخرى مباشرة أم غير مباشرة.
٩. كشف بأي رهونات لأصول الشركة / اسم العمل.
١٠. كشف بأي قروض حصلنا عليها نظير رهونات و ضمانات منا.
١١. أي تفاصيل أخرى.

ولكم الشكر كله

الاسم:

الفهرس

١	المقدمة
٥	قانون المجلس
١٧	تشكيل المجلس
٢٥	إرشادات وإجراءات التصنيف
٢٩	أحكام عامة
٣٣	مجالات التصنيف
٣٧	معايير التصنيف
٤١	فئات التصنيف
٤٥	معايير التقييم للتصنيف
٥٩	رسوم التصنيف
٦٣	استمارة تصنيف المقاولين

